

State of Kuwait



دولة الكويت

١٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال له كنية الشئون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

## اقتراح بقانون

### بتعديل نص المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :  
" لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها ، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.  
ولا تسري أحكام الفقرة السابقة إلا إذا كانت الزوجة الأجنبية من فئة غير محددتي الجنسية ، أو كان زوجها الكويتي من ذوي الإعاقة أو مولودة من أم كويتية.  
ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافظة على إقامتها فيها.

فإذا انتهت الحياة الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ."

State of Kuwait



دولة الكويت

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل نص المادة (٨)

من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

### بقانون الجنسية الكويتية

مع التقدم العمراني والحضاري للكويت بعد الاستقلال وافتتاح الشعب الكويتي على مجتمعات متعددة بحكم هجرتها إلى الكويت من الدول العربية أو الأجنبية طلباً للرزق الحلال ومساعدة الكويت في نهضتها العمرانية ، حتى أصبحت الكويت تضم أكثر من ١٢٠ جنسية ، مما شجع الكويتيون على الزواج من غير الكويتيات وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية عديدة.

وحيث إن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية في مادته الثامنة يعطى زوجة الكويتي حق اكتساب الجنسية الكويتية بعد فترة من الزمن ، وهذا شجع الكثير من المواطنين على الإقبال على الزواج من غير الكويتيات مما ساعد على زيادة نسبة العنوسة والطلاق بين الكويتيات.

ونظراً لأن فئة غير محددتي الجنسية عاشوا في الكويت وولدوا على أرضها وبالتالي فإن من تتزوج كويتياً وهي من فئة غير محددتي الجنسية هي أقدر على تربية أبنائها على حب هذا الوطن ودينه ومراعاة عاداته وتقاليده.

لذا رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون ليعدل في مادته الأولى نص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

فنص على أنه لا يترتب على زواج الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية وإن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات إلا إذا كانت من فئة غير محددتي الجنسية ، أو كان زوجها الكويتي معاقاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانت مولودة لأم كويتية.

والنص على هذه الفئات يؤدي إلى منح الجنسية الكويتية لمن يستحقها وبالتالي تقليص الزواج من أجنبيات مما يؤثر بلا شك في المجتمع الكويتي ويحقق له الاستقرار الديني والثقافي والتكافل الاجتماعي.

كما اشترطت هذه المادة أن تكون الزوجة مقيمة في دولة الكويت إقامة عادية ومحافظة على الإقامة فيها مما يحقق التثبيت من محافظتها ومعايشتها للقيم والعادات التي جبل عليها المجتمع الكويتي.

كما رئي تغيير الفقرة الأخيرة لتكون أكثر دقة ، فالأجنبية التي ينتهي زواجها من الكويتي بالطلاق أو الوفاة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى وكان لها ولد أو أولاد سواء بنين أو بنات وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء المدة المطلوبة في الفقرة الأولى جاز بناء على عرض وزير الداخلية منحها الجنسية الكويتية بمرسوم تحقيقاً للتكافل الأسري والذي يحقق الاستقرار للأولاد مما يعود بالنفع على المجتمع واستقراره.

كما نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.